

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

المؤسسات السياحية

امر عدد 684 لسنة 1992 مؤرخ في 13 افريل 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في ابواء الحرفاء.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية.

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية والمصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وخاصة الفصل 8 منه.

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية والمصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في ابواء الحرفاء.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ألغى الفصلان الاول والثاني من الامر عدد 510 لسنة 1973، المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المشار اليه اعلاه وعموضاً بالاحكام التالية:

الفصل الاول (جديد) - ترتب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في ابواء الحرفاء في خمسة مجموعات وذلك حسب مميزات المادية وقيمة خدماتها وتجهيزاتها.

1 - النزل السياحية المرتبة.

2 - الشقق الفندقية.

3 - القرى السياحية والنزل النوادي.

4 - الاقامات المرحلية والعائلية.

5 - مراكز مخيمات.

الفصل 2 (جديد) - تقسم النزل السياحية المرتبة الى خمسة اصناف :

1 - نجمة واحدة.

2 - نجمتان.

3 - ثلاثة نجوم.

4 - اربعة نجوم.

5 - خمسة نجوم.

الفصل 2 - وزير السياحة والصناعات التقليدية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 افريل 1992.

زين العابدين بن علي